



489619 - دخلت والدته مكة ثم أحرمت من التنعم، فهل تلزمها فدية، وهل يخرجها عنها دون علمها؟

السؤال

ذهبت من مصر إلى مكة؛ بغرض العمل لمدة ٥ أيام، واصطحبت معها والدتها، ولم نحرم في الطائرة؛ لأنّ عندي شغلاً أولاً، وعندي اجتماع ولا يمكن أن أكون محظياً، وفي اليوم الثاني بعد انتهاءي من العمل، ذهبنا إلى التنعم، وأحرمنا، ثم عملنا عمرة، فهل هذا يجوز، أو لابد من فدية؟ ولو لابد من فدية، هل ممكن أعمل فدية عن أمي كهبة، حتى لا أجعلها تحزن أنها لم تتم العمارة بشكل صحيح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من جاء مكة ناوياً العمارة، لزمه أن يحرم من الميقات، فإن أحرم بعد الميقات لزمته دم.

وإن لم يحرم، وعاد إلى الميقات فأحرم منه، لم يلزمته شيء.

قال في "كتاب القناع" (2/404): "(ومن جاوزه) أي: الميقات (يريد النسك) بلا إحرام، (أو كان النسك فرضه)، بأن لم يحج أو يعتمر، (ولو) كان (جاها) بالميقات، أو الحكم، (أو ناسياً لذلك، أو مكرهاً: لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه): لأنّه واجب أمكنه فعله، فلزمته، كسائر الواجبات، (ما لم يخف فوات الحج، أو يخف) فوات (غيره)، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله، (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه: فلا دم عليه): لأنّه أتي بالواجب عليه، كما لو لم يجاوزه ابتداء.

(وإن أحرم دونه) أي: الميقات (من موضعه، أو غيره، لعذر أو غيره: فعليه دم): لحديث ابن عباس مرفوعاً: **من ترك نسكاً فعليه دم ولتركه الواجب**" انتهى.

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (11 / 176): "الواجب على من نوى العمارة ثم مرّ بالميقات: أن يُحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام."

وحيث لم تحرموا من الميقات: فإنه يجب على كل منكم دم ، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية، تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئاً" انتهى.

وعلى ذلك؛ فحيث إن والدتك جاءت ناوية العمارة، ولم ترجع إلى الميقات، وإنما أحرمت من التنعم، وهو ليس ميقاتاً لمن جاء



من خارج مكة ناويا العمرة: فعليها دم.

ثانياً:

أما أنت فإذا كانت نيتك العمل ثم العمرة إن تيسر، أي كنت متربدا في العمرة لا تدري هل يتسع لك الوقت لتأتي بها أو لا، فإنك إذا فرغت من عملك وأردت العمرة خرجت إلى الحل، فأحرمت منه، والتنعيم أقرب الحل إلى مكة.

قال في "كتاب القناع" (401/2): "(وأهل مكة ومن بها) أي: بمكة (من غيرهم سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمني ومذلفة (إذا أرادوا العمرة فمن الحل)؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم متفق عليه..."

ومن أي الحل أح Prism: جاز. (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق.

(وهو) أي: التنعيم (أدناه) أي: أقرب الحل إلى مكة.

وقال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر" انتهى.

وأما إن كنت عازما على العمرة، تعلم أن وقتك يتسع لها بعد العمل، فأحرمت من التنعيم، فعليك دم، وكان عليك أن تعود للميقات فتحرم منه ليسقط عنك الدم.

قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله: "من سافر من المدينة - مثلاً - وعنه حاجة في جدة سافر من أجلها، وفي نيته أن يعتمر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتتأكد أن الوقت سيستغرق، بحيث إذا انتهت حاجته سينذهب إلى العمرة قطعاً، فهو متتأكد أنه سيفعل العمرة، فهذا يجب عليه أن يعتمر من المدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذي الحليفة والمواقيت الآخر: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة)؛ فألزم كل من مر بالميقات يريد الحج والعمرة أن يحرم منه، فدل على وجوب الإحرام من الميقات.

فنقول: يجب عليك أن تحرم من ميقات ذي الحليفة، وأنت بال الخيار بين أمرين: - إما أن تحرم وتذهب للعمرة وتأتي بها، ثم ترجع إلى جدة وتقضي حوائجك.

- وإنما أن تذهب بعمرتك، وتلبس إحراماً، وتذهب إلى جدة، وتقضي حوائجك، ثم بعد فراغك من حاجتك تمضي إلى العمرة.

فإن قال: لا أستطيع أن أذهب بإحرامي، فنقول: يذهب ويقضى حاجته، ثم إذا أراد أن يعتمر يرجع إلى ميقات المدينة ويحرم



منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمـه بالإحرام منه.

الحالة الثانية: أن يذهب إلى جدة متربداً، يقول: لا أدرى هل يسعني الوقت أو لا يسعني، فمثل هذا يجوز له ألا يحرم من ميقات المدينة. مثلاً: شخص عنده معاملة في جدة، ولا يدري هل يسعه الوقت فيعتمر أو لا يسعه؟ فمن يشك في الوقت يجوز له أن يذهب إلى جدة وهو غير محرم، ويقضـي حاجـته في جـدة، ثم يحرـم من جـدة إذا أنسـأ العـمرة منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فمن كان دون ذلك؛ فإنـحرامـه من حيث أنسـأ).

فهـذا الذي لم تـمحض نـيـته بالـعـمـرة منـالمـديـنـة، وأصـبـحـ شـاكـاً متـرـبـداً: يـعـطـيـ حـكـمـ الأـصـلـ؛ منـأـنهـ لاـ يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ حتـىـ يـتـحـقـقـ منـكـونـهـ معـتـمـراًـ اـنـتـهـيـ منـ"ـشـرـحـ زـادـ المـسـتقـنـ".

ثالثاً:

إذا أخرجـتـ الفـديةـ عنـ والـدـتـكـ: لـزمـكـ إـخـبارـهاـ عـنـ إـخـراجـهاـ؛ لـتـنـوـيـهاـ، لأنـ الفـديةـ لاـ تـصـحـ إـلاـ بـنـيـةـ منـهاـ.

قال ابن رجب رحمـهـ اللهـ: "ـفـأـمـاـ دـيـوـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـالـزـكـاـةـ وـالـكـفـارـةـ: فـلـاـ يـرـجـعـ بـهـاـ مـنـ أـدـاـهـاـ عـمـنـ هـيـ عـلـيـهـ، وـعـلـلـ القـاضـيـ ذـلـكـ بـأـنـ أـدـاءـهـاـ بـدـوـنـ إـذـنـ مـنـ هـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـحـ، لـتـوـقـفـهـاـ عـلـىـ نـيـتـهـ"ـ اـنـتـهـيـ منـ"ـالـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ"ـ (2/75).

وقـالـ الـبـهـوـتـيـ فـيـ "ـكـشـافـ الـقـنـاعـ"ـ (2/262)ـ:ـ "(ـوـإـنـ أـخـرـجـ)ـ حـرـ حـرـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ (ـزـكـاـةـ شـخـصـ أـوـ كـفـارـتـهـ مـنـ مـالـهـ)ـ؛ـ أـيـ مـالـ الـمـخـرـجـ،ـ (ـبـإـذـنـهـ)ـ صـحـ إـخـرـاجـهـ عـنـهـ،ـ كـالـوـكـيلـ...ـ

(ـوـإـنـ كـانـ)ـ إـخـرـاجـهـ لـزـكـاـةـ غـيـرـهـ (ـبـغـيـرـ إـذـنـهـ)ـ:ـ لـمـ يـصـحـ؛ـ لـعـدـمـ النـيـةـ مـنـ الـمـخـرـجـ عـنـهـ،ـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ،ـ (ـكـمـاـ لـوـ أـخـرـجـهـاـ مـنـ مـالـ الـمـخـرـجـ عـنـهـ بـلـاـ إـذـنـهـ)ـ؛ـ لـعـدـمـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ،ـ وـوـكـالـتـهـ عـنـهـ"ـ اـنـتـهـيـ.

وـجـاءـ فـيـ "ـالـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـويـتـيـةـ"ـ (21/145)ـ:ـ "(ـدـيـنـ اللـهـ الـمـالـيـ الـمـحـضـ،ـ كـالـزـكـاـةـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـكـفـارـاتـ:ـ تـجـوـزـ فـيـهـ النـيـابةـ عـنـ الـغـيـرـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ هـوـ فـيـ ذـمـتـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ أـمـ لـاـ؛ـ لـأـنـ الـوـاجـبـ فـيـهـ إـخـرـاجـ الـمـالـ،ـ وـهـوـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ النـائـبـ.ـ وـسـوـاءـ أـكـانـ الـأـدـاءـ عـنـ الـحـيـ أـمـ عـنـ الـمـيـتـ"ـ.

إـلـأـ أـنـ الـأـدـاءـ عـنـ الـحـيـ:ـ لـأـ يـجـوـزـ إـلـأـ بـإـذـنـهـ،ـ بـاـتـفـاقـ،ـ وـذـلـكـ لـلـاـفـتـقـارـ فـيـ الـأـدـاءـ إـلـىـ النـيـةـ،ـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ،ـ فـلـاـ تـسـقـطـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيـتـ فـلـاـ يـشـرـطـ إـلـذـنـ؛ـ إـذـ يـجـوـزـ التـبـرـعـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ عـنـ الـمـيـتـ"ـ اـنـتـهـيـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ